الأمم المتحدة

A/HRC/16/44

الجمعية العامة

Distr.: General
20 December 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا

موجز

تقدم المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا، تقريرها الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٨/٧.

ويتضمن الفصل الثاني من التقرير بياناً بأنشطة المقررة الخاصة خلال السنة المشمولة بالتقرير. وهي توجه عناية الدول الأعضاء إلى الرسائل البالغ عددها ٢٤٦ رسالة، التي أُرسلت بموجب الولاية خلال السنة الماضية. وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الرسائل في الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

وفي الفصل الثالث، تركّز المقررة الخاصة على حالة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، كما تركز على المخاطر والانتهاكات التي يتعرضون لها وعلى مرتكبي تلك الانتهاكات. وبعد تخصيص جزء للإطار القانوني وللنهج الذي اتبعته الولاية في تناول التحديات التي يواجهها أولئك المدافعون، تتناول المقررة الخاصة بالتحليل المخاطر والانتهاكات التي تلقّت الولاية تقارير بشأنها. وهي، بالإضافة إلى ذلك، تقدِّم لمحة موجزة عن مدى مراعاة آليات الحماية القائمة للاعتبارات الجنسانية وعن الاستراتيجيات التي يتّبعها أولئك المدافعون في المحافظة على سلامتهم.

أما في الفصل الرابع من التقرير، فتعرض المقررة الخاصة بإيجاز استنتاجاتها وتوصياتها للدول الأعضاء وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولآليات الحماية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية.

(A) GE.10-17868 030211 100211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير	٥-١٦	٣
	ألف– الرسائل المحالة إلى الدول	٥	٣
	باء – الزيارات القطرية	٦-٧	٤
	جيم– التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية	٨-١٢	٤
	دال – الدعوات المقدمة من الحكومات	١٣-١٤	٥
	هاء – التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١٥-١٦	٥
ثالثاً –	النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القـــضايا الجنسانية	١٧-١٠٣	٦
	ألف– الإطار القانوني الدولي	١٧-٢١	٦
	باء – نهج الولاية	٢٢-٣١	٧
	جيم– المخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان ومـــن يدافعون عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية	٣٢-٨٨	٩
	دال – آليات الحماية واستراتيجيات المحافظة على السلامة	٨٩-١٠٣	٢٤
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	١٠٤-١١٢	٢٧

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير هو الثالث الذي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة الحالية وهو التقرير المواضيعي الحادي عشر الذي يقدمه مكلَّف بولاية المدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٠. ويقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار المجلس ٨/٧.

٢- وقد عالجت الولاية باستمرار خاصيات حالة المدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الدقيقة التي يواجهنها. غير أن المقررة الخاصة تركز في هذا التقرير، صراحةً واقتصاراً ولأول مرة، على حالة المدافعات وعلى من يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية.

٣- ويستعرض التقرير الإطار القانوني الدولي ونهج الولاية في تناول الحالة الخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان ولمن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية. وينظر التقرير، علاوةً على ذلك، في المخاطر التي تواجه أولئك المدافعين ويحدد طبيعة أنشطة الضحايا الذين وردت معلومات بشأنهم وطبيعة الانتهاكات المزعومة والجهات الضالعة في ارتكابها، كما ينظر التقرير في آليات الحماية القائمة وفي الاستراتيجيات التي يتّبعها أولئك المدافعون في الحفاظ على سلامتهم.

٤- ولأغراض إعداد هذا التقرير، تناولت المقررة الخاصة بالتحليل الرسائل التي بعثت بها الولاية خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ كما أرسلت استبياناً إلى الدول والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية والإقليمية بشأن حالة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها لجميع الدول والمنظمات التي ردت على هذا الاستبيان. فهذا التقرير مستمد في جزء منه من الردود التي تم استلامها، ومن أجل إعطاء فكرة أدق عن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في كل منطقة، أُدرج تجميع للردود في الإضافة ٣ إلى هذا التقرير.

ثانياً – الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف – الرسائل المحالة إلى الدول

٥- في الفترة ما بين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أرسلت المقررة الخاصة ٢٤٦ رسالة. وقد وُجهت تلك الرسائل إلى ٧٣ دولة، وكان قد تم استلام ١٠٠ رد حتى لحظة تحرير هذا التقرير، أي أن معدل الرد لم يتجاوز ٤٠ في المائة.

وسترد في الإضافة ١ إلى هذا التقرير جميع الرسائل التي أُرسلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وجميع الردود التي وردت عليها في الفترة ما بين ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ و٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

باء - الزيارات القطرية

٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زارت المقررة الخاصة أرمينيا ما بين ١٢ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقدمت تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة بوصفه الإضافة ٢ إلى هذا التقرير.

طلبات لم يُرد عليها

٧- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت المقررة الخاصة لا تزال في انتظار ردود على طلبات الزيارة التالية: بيلاروس (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠١٠)، بوتان (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، تشاد (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، الصين (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، مصر (٢٠٠٣، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، غينيا الاستوائية (٢٠٠٢)، فيجي (٢٠١٠)، آيرلندا (٢٠٠٨)، كينيا (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، ماليزيا (٢٠٠٢، ٢٠١٠)، موزامبيق (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، نيبال (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، باكستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، الفلبين (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، الاتحاد الروسي (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠٢، ٢٠٠٤)، سري لانكا (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، تونس (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، تركمنستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، أوزبكستان (٢٠٠١، ٢٠٠٤، ٢٠٠٧)، جمهورية فنزويلا البوليفارية (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، زمبابوي (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٠). وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لمضي وقت طويل على تقديم بعض هذه الطلبات وعن أملها في أن تُولي الدول الاهتمام الواجب لجميع طلباتها في الوقت المحدد.

جيم - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية

٨- واصلت المقررة الخاصة التشديد بوجه خاص على التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية وإقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

٩- وقد أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً في قراره ٢٢/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بالتقرير المشترك الثاني (A/HRC/13/63) عن المساعدة التقنية المقدمة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كما أحاط علماً باستقصاء المقررة الخاصة وستة من المكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات المواضيعية الخاصة عن الحالة الراهنة في شرق البلد. ودعا

المجلس المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية الخاصة إلى تقديم تقرير إلى المجلس خلال دورته السادسة عشرة بشأن تطورات تلك الحالة.

١٠- وفي الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذي عُقد في جنيف.

١١- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الثالث إلى الجمعية العامة (A/65/223). وركز التقرير على المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان على يد جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مجموعات مسلحة وشركات خاصة وأفراد ووسائط إعلام. وتناول التقرير بمزيد من التحليل أنواع الانتهاكات التي ترتكبها تلك الجهات واحتج بأنه من واجب الدولة أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول في حالات بعينها.

١٢- وفي يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شارك أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اجتماع مشترك بين الآليات حضره أيضاً ممثلون عن كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية. وعُقد الاجتماع في وارسو في ضيافة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

دال - الدعوات المقدمة من الحكومات

١٣- في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، حضرت المقررة الخاصة جلسة عمل في مجلس النواب الإسباني بشأن الآليات البرلمانية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٤- وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تلقت المقررة الخاصة دعوةً من الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان لدى رئاسة جمهورية البرازيل لحضور الحلقة الدراسية الدولية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي نُظمت في برازيليا. وحضر ذلك الحدث وزير أمانة حقوق الإنسان، وأعضاء من لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشيوخ ومجلس النواب ومنظمات غير حكومية دولية وأعضاء من المجتمع المدني، بغرض تبادل الآراء والخبرات في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٥- واصلت المقررة الخاصة تعاونها المثمر في إطار ولايتها مع المجتمع المدني على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم تمكُّنها بسبب

ضيق الوقت من المشاركة في جميع المؤتمرات والحلقات الدراسية التي دُعيت لحضورها. وسعت جاهدةً، قدر الإمكان، إلى تمكين أحد الموظفين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من المشاركة في المناسبات التي تعذر عليها حضورها.

١٦- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حضرت المقررة الخاصة جلسة علنية في البرلمان الأوروبي في بروكسل تناولت دعم الاتحاد الأوروبي للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير، حضرت الدورة الخامسة لمنبر دبلن للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ٣ أيار/مايو، حضرت حلقة العمل الدولية في جنيف بشأن تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية التي نظمتها وحدة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر، حضرت المقررة الخاصة دورة التشاور والتدريب الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان التي نُظِّمت في سوفا، فيجي. ومن ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت في المشاورة الوطنية للمدافعات عن حقوق الإنسان في نيبال. ومن ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر، شاركت المقررة الخاصة في المنتدى الإقليمي الرابع للمدافعين عن حقوق الإنسان في الفلبين.

ثالثاً - النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية

ألف - الإطار القانوني الدولي

١٧- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة بوسائل منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤكد هذه الحقوق مختلف المعاهدات الدولية التي من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٨- وتنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" بينما تؤكد المادة ٢ منه أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان دونما تمييز بسبب نوع الجنس، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين جمعيات والحق في التجمع وفي المشاركة في الحكم.

١٩- وبالمثل، فإن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على "أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، وهو حق يضمن بدوره الحقوق السالفة الذكر ويوسع نطاقها. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه يجب على الدول الأطراف في العهد أن

"تتعهد ... بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها" في العهد.

٢٠- وتقتضي الفقرة (ج) من المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف اتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في [...] المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

٢١- وتكرّر ذكر هذه الحقوق وغيرها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المسمى أيضاً الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. وتسري بنود الإعلان على كل شخص، رجلاً كان أم امرأة، يعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ما دام يقبل ويطبق مبدأي العالمية ونبذ العنف.

باء - نهج الولاية

٢٢- رغم الاعتراف القانوني بشرعية العمل الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان، فإنهن لا يزلن يواجهن تحديات جبارة. وتتناول الولاية باستمرار منذ إنشائها السمات الخاصة لحالة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الفريدة التي يواجهنها[(١)]، وذلك في كل من تقاريرها المواضيعية وتقارير البعثات وغير ذلك من جوانب عملها.

٢٣- وفي هذا الصدد، أكد المكلفون بالولاية في مناسبات عدة أن النساء المدافعات أكثر عرضة من نظرائهن الذكور لبعض أشكال العنف وغير ذلك من الانتهاكات، والتحامل والإقصاء والتطليق. ويعود السبب في ذلك أحياناً إلى أنه يُنظَر إلى النساء المدافعات بوصفهن يتحدَّين السنن والتقاليد والآراء والأنماط الاجتماعية والثقافية المقبولة بشأن الأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة وموقعها من المجتمع[(٢)]. ويُنظر إلى عملهن أحياناً على أنه يتحدى المفاهيم "التقليدية" بشأن الأسرة التي يمكن أن تساعد في تطبيع واستدامة العنف ضد المرأة واضطهادها. وقد يؤدي هذا، في بعض السياقات، إلى تأليب عامة الناس[(٣)]، وكذلك السلطات عليهن، أو إلى عدم دعمهم لهن.

٢٤- ومثلما أشارت المقررة الخاصة السابقة في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان عن عام ٢٠٠٢، فإن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المدافعات قد تتخذ شكلاً جنسانياً محدداً

---

(١) انظر مثلاً الوثيقتين E/CN.4/2006/95 وA/HRC/4/37.

(٢) انظر مثلاً الوثيقة E/CN.4/2002/106.

(٣) نفس المرجع أعلاه، انظر أيضاً الوثيقتين A/59/401 وE/CN.4/1999/68.

يتراوح من استخدام الكلمات النابية على أساس نوع جنسهن إلى الاعتداء الجنسي والاغتصاب. وتحدث حالات من النوع الأخير خصوصاً في حالات النزاع التي تتسم، في كثير من الأحيان، ببيئة يتمتع فيها مرتكبو تلك الانتهاكات بالإفلات التام من العقاب. بل إنه، في بعض السياقات، قد يُنظر إلى المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان التي تتعرض للاغتصاب أو للاعتداء الجنسي بسبب عملها على أنها قد جلبت العار لأسرتها ولمجتمعها[٤]. والواقع أنه حتى عندما لا يحدث اغتصاب أو اعتداء جنسي، فإن النساء المدافعات كثيراً ما يتعرضن للوصم والنبذ من قِبل زعماء المجتمع المحلي والمجموعات الدينية والأُسر والمجتمعات المحلية التي تعتبر أن عملهن بشكل خطراً على الدين أو الشرف أو الثقافة.

٢٥- وفي التقرير المقدَّم إلى الجمعية العامة (A62/225) في عام ٢٠٠٧، أبرزت المقررة الخاصة كذلك الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المدافعات في سياق ممارستهن للحق في حرية التجمع؛ وفي هذا الصدد، تمت الإشارة بوجه خاص إلى تواتر الحالات التي حدث فيها عنف جنساني، وإلى كون نسبة مريعة من الانتهاكات والتحرش الذي تتعرض له النساء المدافعات حدثت في سياق الاحتفالات باليوم العالمي للمرأة[٥].

٢٦- وقد كان هذا الاهتمام بحالة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً بتكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٧ الذي طلب إلى المقررة الخاصة، عند تجديد ولايتها لمدة ثلاث سنوات أخرى، أن تدرج المنظور الجنساني في جميع أعمال ولايتها وأن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان.

٢٧- وعلاوة على ذلك، فإن المقررة الخاصة كررت من جديد، في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨ (A/63/288) الذي عرضت فيه بإيجاز رؤيتها وأولويات ولايتها، أن النساء المدافعات يواجهن أخطاراً أكبر، خاصة اللواتي ينشطن منهن في مجال حقوق المرأة، وقالت إن "تحليل البُعد الجنساني في العمل المُضطَلع به في الدفاع عن حقوق الإنسان هو تحليل أساسي لتلبية الحاجة إلى الحماية وسد الثغرات الموجودة في شرعية ذلك العمل التي يمكن أن تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان" (المرجع نفسه، الفقرة ٩، الصفحة ٢٠).

٢٨- وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها بشأن الولاية عن قلقها الشديد إزاء بروز العنف الجنساني ومخاطر أخرى تواجهها المدافعات[٦]. وقد وجد هذا القلق صداه لدى مجلس حقوق الإنسان الذي اعترف في قراره ١٣/١٣ "بالحاجة الفورية إلى وضع حد للتهديدات

---

(٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢٩: "المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان".

(٥) الوثيقة A/62/225.

(٦) انظر قراري الجمعية العامة 62/152 و64/163.

والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس"، وحث الدول على تعزيز آليات التشاور والحوار مع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

٢٩- ومثلما نصت مواد عدة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٢(٢) منه، فإن المسؤولية الأولى عن إنشاء تلك الآليات، وعن وضع تدابير محددة في الواقع لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة، تقع على عاتق الدولة. وفي العديد من المناسبات، أشارت لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في قراراتهم المتعلقة بالولاية إلى أولوية دور الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٠- وقد نزعت تحليلات سابقة لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان إلى التركيز على حالة المدافعات عن حقوق الإنسان، أي النساء اللواتي يعملن، بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيرهن، على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة. إلا أن هذا التقرير سيكون أوسع نطاقاً إلى حد ما وسيشمل المدافعات عن حقوق الإنسان وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية. وعلاوة على ذلك، سيتناول التقرير انتهاكات تُرتكَب في حق أزواج كل من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وفي حق شركائهم وأفراد أسرهم.

٣١- إن الإقرار بالحالة والدور الخاصين للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان ولمن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية يقتضي ضمناً التمسك بمبدأي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما. وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للإقرار بالتحديات والمخاطر الخاصة التي تواجهها هذه المجموعة من المدافعين ولضمان حمايتهم.

جيم - المخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية

٣٢- يركز هذا الجزء بالأساس على تحليل الرسائل التي بعثت بها الولاية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩[٧]. ويستند التحليل إلى المراسلات التي بُعِث بها خلال هذه الفترة والتي تناولت الانتهاكات التي ارتُكبت ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية أو ضد أفراد أسرهم، مع تحديد طبيعة الأنشطة التي قام بها الضحايا المُبلَّغ عنهم، إلى جانب الانتهاكات المزعومة ومن يدّعى أنهم ارتكبوها، وذلك بغرض تبيُّن الاتجاهات الممكنة.

---

(٧) A/HRC/13/22/Add.1; A/HRC/10/12/Add.1; A/HRC/7/28/Add.1; A/HRC/4/37/Add.1; E/CN.4/2006/95/Add.1; E/CN.4/2005/101/Add.1; E/CN.4/2004/94/Add.3.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، استفادت المقررة الخاصة من المعلومات التي تلقّتها في شكل ردود على الاستبيان الذي أُرسل إلى الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشكر جميع أصحاب المصلحة الذين تعاونوا مع هذه المبادرة. وقد تم في هذا الجزء من التقرير، وتفادياً للتكرار، إبراز المعلومات التي وردت عن طريق الاستبيانات بشكل واضح عندما اعتُبر أنها تقدم مزيداً من التوضيح. وتم، كلما اعتُبر ذلك ضرورياً، ذكر أعداد الرسائل والدول التي أُرسلت إليها.

٣٤- إن البيانات المستخدَمة في هذا التقرير والاتجاهات المبينة فيه جزئية بالضرورة لأنها تستند إلى ادعاءات تسلمتها الولاية وتصرفت على أساسها بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في الردود على الاستبيانات التي تم استلامها، وبالتالي فإنها لا تمثل بوجه كامل حقيقة حالة المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، هناك إقرار بأن الحكومات أجابت على بعض الرسائل. ومع أن المقررة الخاصة تود الإعراب عن شكرها لتلك الحكومات التي أجابت على الرسائل التي بُعث بها إليها، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المذكورة في هذا التقرير، بما في ذلك في الحالات التي ربما حدث فيها خلاف بشأن بعض الوقائع.

٣٥- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أرسلت المقررة الخاصة رسائل إلى الحكومات بمعدل ٣٥٠ رسالة في السنة، كان من بينها رسائل ادعاء ونداءات عاجلة. وكان نحو الثُلث من تلك الرسائل يخص المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية (المجموعة المستهدَفة).

الجدول

الرسائل المتعلقة بالمدافعات

السنة	*مجموع الرسائل التي بُعث بها*	*المجموعة المستهدَفة*	*النسبة المئوية من المجموع*
٢٠٠٤	٣١٥	٩٣	٢٩,٥
٢٠٠٥	٣١٥	٩٥	٣٠,٢
٢٠٠٦	٣٧٠	١٤٤	٣٨,٩
٢٠٠٧	٣٧٢	١١٠	٢٩,٦
٢٠٠٨	٤٨٩	١٧٩	٣٦,٦
٢٠٠٩	٢٧٠	١١٣	٤١,٩
المجموع	**٢ ١٣١**	**٧٣٤**	**٣٤,٤**

المصدر: التقارير عن المراسلات ٢٠٠٤-٢٠٠٩.

٣٦- وفي هذا الصدد، يرد أدناه تحليل للرسائل التي أرسلتها الولاية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ بشأن هذه المجموعة من المدافعين، والأرقامُ الواردة في مختلف الأجزاء

هي حصيلة تحليل متعدد الأوجه بيّن جوانب مختلفة من الرسائل التي بُعث بها، بما في ذلك أنشطة الضحايا المزعومين والانتهاكات المبلغ عنها إلى جانب مرتكبيها المزعومين.

١- الأنشطة الأكثر شيوعاً التي يقوم بها من يتعرضون لانتهاكات

٣٧- تعلّق عدد كبير من الرسائل التي أُرسلت خلال الفترة (١٩٦) بالانتهاكات التي يُدّعى ارتكابها في حق المدافعين، ذكوراً وإناثاً، الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، بما في ذلك قضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية. وهذه مجموعة شديدة الاختلاف، إذ تضم نساءً ورجالاً يقومون بطائفة واسعة من الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة، كما تشمل ناشطين مهتمين بالحقوق الجنسية والإنجابية؛ ومنظمات تُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وبإعادة التأهيل والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف والاغتصاب والعنف الجنسي، ومآوى النساء التي تقدم الرعاية لضحايا الأفعال السالفة الذكر، والصحفيين وأصحاب المدونات الإلكترونية الذي يكتبون عن قضايا حقوق المرأة.

٣٨- وكان العدد الأكبر من الرسائل التي بُعث بها (٧٢) في موضوع المدافعين عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية موجَّهاً إلى بلدان في المنطقة الآسيوية، أبرزها جمهورية إيران الإسلامية (٣١ رسالة)؛ الصين (١٠ رسائل)؛ نيبال (٨ رسائل)؛ وباكستان (٦ رسائل). وفي هذه المنطقة، كانت الانتهاكات المزعومة ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية ذات طابع قضائي في معظمها، واشتملت على عمليات توقيف ومضايقة قضائية وحالات احتجاز إداري وأحكام بالسجن. ويُدعى مع ذلك قيام جهات فاعلة من غير الدول بارتكاب انتهاكات منها التخويف والاعتداءات ورسائل التهديد بالموت وعمليات القتل على يد أشخاص مسلحين وأفراد من الأسرة والمجتمع وأفراد لم تحدَّد هويتهم.

٣٩- وعلى النقيض من ذلك، يبدو أن المدافعين المهتمين بهذه القضايا في الأمريكيتين، حيث أُرسلت ٥١ رسالة في هذا الصدد، يواجهون مجموعة مخاطر مختلفة للغاية، أغلبها تهديدات وتهديدات بالموت واعتداءات جسدية وعمليات قتل ومحاولات قتل. وأفادت تقارير أن غالبية الجناة المزعومين لم تُعرف أو لم تُحدد هوياتهم، وكانوا مسلحين في بعض الحالات، وكثيراً ما تشير تقارير إلى ارتباطهم بجهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك المجموعات شبه العسكرية.

٤٠- وأُرسل عدد أقل من الرسائل بشأن المدافعين المهتمين بهذه القضايا (٣٣) إلى بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء. وتناول العدد الأكبر من هذه الرسائل المدافعين في زمبابوي. وادعت تقارير حصول انتهاكات ذات طابع قضائي ضد مدافعين مهتمين بهذه القضايا في السودان وأوغندا (خاصة فيما يتعلق بالمدافعين المعنيين بحقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي

الجنسين ومغايري الهوية الجنسية). وبُعث برسائل أيضاً إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث واجه المدافعون عن حقوق المرأة مخاطر من قبيل الاعتداءات والمداهمات والتهديدات بالموت ومحاولات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٤١- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تشير الرسائل التي بُعث بها، والبالغ عددها ١٣ رسالة، إلى أن المدافعين عن حقوق المرأة في العراق يواجهون مخاطر من قبيل القتل والتهديد بالموت والهجمات المسلحة. بينما أبلغ الناشطون المدافعون عن حقوق المرأة في البحرين والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة عن مضايقات ذات طابع قضائي من قبيل عمليات التوقيف وانتهاكات حرية التجمع والمنع من السفر.

٤٢- وأُرسلت ٢٨ رسالة بشأن المدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في أوروبا وآسيا الوسطى تناول معظمها الناشطين المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في بلدان أوروبا الشرقية ووسط أوروبا، بما فيها بولندا ومولدوفا وصربيا والاتحاد الروسي، إلى جانب الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة في أوزبكستان وبيلاروس. إن الانتهاكات المدعى ارتكابها ضد الناشطين المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في هذه المنطقة عموماً تعلقت بحرية التجمع أو تكوين جمعيات، كرفض إصدار تصاريح لتنظيم تجمعات سلمية أو رفض تسجيل منظمة. واتسمت انتهاكات أخرى تم الإبلاغ عن ارتكابها ضد المدافعين عن حقوق المرأة بطابع قضائي في معظمها، وشملت عمليات التوقيف والاحتجاز والمضايقة القضائية والإدانة.

٤٣- وخلال تلك الفترة، أرسلت الولاية ٤٧ رسالة تخص المدافعين عن قضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية. وعدا الانتهاكات المذكورة المدعى حدوثها والمتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، زُعم في خمس رسائل قتل مدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، في حين وردت ست رسائل أخرى عن حوادث اغتصاب وعنف جنسي، تعرض لها ذكور أيضاً. وذكرت رسائل أخرى متنوعة بالتفصيل العديد من حالات التهديد والتهديد بالموت والاعتداءات الجسدية والعنف والوصم. وعلاوة على ذلك، أدى تجريم المثلية الجنسية في بعض البلدان إلى عمليات توقيف وتعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك سوء معاملة ذي طابع جنسي، بينما أدى ذلك التجريم فعلياً في بلدان أخرى إلى منع المدافعين من المشاركة في أي أنشطة دفاع عن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية.

٤٤- وتلقت الولاية كذلك تقارير تدعي حدوث انتهاكات ضد المدافعين عن الحقوق الجنسية والإنجابية وتصرفت على أساسها. وجميع الرسائل السبع التي أرسلتها الولاية بشأن حقوق جنسية وإنجابية بعينها تعلقت بالمدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان الذين يناهضون

استخدام الإجهاض القسري والتعقيم. إلا أن الردود على الاستبيان الذي أُرسل في مرحلة إعداد التقرير قد وفرت مزيداً من المعلومات بشأن المدافعين عن هذه القضايا في بلدان ومناطق أخرى.

٤٥- وحسب المعلومات الواردة، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية يواجهون عدة مخاطر منها المضايقة والتمييز والوصم والتجريم والعنف الجسدي. وكجزء من هذه المجموعة، يكفل المهنيون في مجال الطب والرعاية الصحية تمكين النساء من ممارسة حقوقهن الإنجابية عن طريق تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفي بعض البلدان، يتم بانتظام استهداف هؤلاء المهنيين بسبب عملهم وهم يتعرضون للمضايقة والتخويف والعنف الجسدي. وفي بعض البلدان، أدت تلك الهجمات التي قامت بها جهات فاعلة من غير الدول إلى قتل المهنيين الطبيين أو محاولة قتلهم.

٤٦- ويبدو أيضاً أن هناك مجموعة بعينها معرضة لخطر من نوع خاص هي مجموعة النساء العاملات في الحقل القانوني، بمن فيهن المحاميات والقاضيات والعاملات في المهن القانونية الأخرى. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أرسلت الولاية ٨١ رسالة تتناول حالة المدافعات المنتميات إلى هذه الفئات المهنية. إذ يبدو أن أولئك المدافعات أكثر تضرراً في بعض البلدان وبصفة خاصة في جمهورية إيران الإسلامية (٩ رسائل)، وكولومبيا (٨ رسائل)، والصين (٨ رسائل)، والاتحاد الروسي (٧ رسائل)، وتونس (٦ رسائل).

٤٧- ويبدو كذلك أن النساء الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام المعنيات بقضايا حقوق الإنسان معرضات للخطر بسبب عملهن. وتضم هذه المجموعة الصحفيات المحقِّقات اللواتي يتناولن قضايا تمس حقوق الإنسان والمعلِّقات الصحفيات المدافعات عن حقوق الإنسان، والمراسلات الصحفيات اللواتي يرصدن انتهاكات حقوق الإنسان ويبلِّغن عنها وكاتبات المدونات الإلكترونية. وأرسلت الولاية رسائل بشأن ٧٠ قضية تتعلق بهذه الفئة خلال فترة الست سنوات. وفي بعض البلدان، كانت نسبة كبيرة من الرسائل تعني النساء الصحفيات أو اللواتي يقمن بأنشطة أخرى ذات صلة بوسائط الإعلام. وكانت الصحفيات أيضاً موضوع رسائل مختلفة بُعث بها إلى بلدان كتونس (٧ رسائل)، وكولومبيا (٧ رسائل)، وجمهورية إيران الإسلامية (٧ رسائل)، وبيلاروس (٥ رسائل)، والاتحاد الروسي (٥ رسائل).

٤٨- وأرسلت الولاية أيضاً ٦٤ رسالة بشأن حالة المدافعات المهتمات بقضايا الإفلات من العقاب والوصول إلى العدالة، بمن فيهن الشاهدات وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللواتي يلتمسن الانتصاف، إلى جانب من يمثلونهن أو يساندونهن من محامين وأفراد ومنظمات. ويبدو أن هذه المجموعة معرَّضة لخطر شديد في بعض البلدان في أوروبا وفي وسط آسيا والأمريكيتين. وقد أُرسل ما يزيد على نصف الرسائل في هذا الشأن إلى الاتحاد الروسي (١٥ حالة) وإلى كولومبيا (١٤ حالة) وإلى المكسيك (٩ حالات).

٤٩- وأرسلت الولاية كذلك ٥٨ رسالة بشأن حالات مدافعات وناشطين مدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية بلغوا عن اعتداءات حدثت في سياق النزاعات العسكرية ومكافحة الإرهاب وغير ذلك من حالات العنف المستشري. وتضم هذه المجموعة المدافعين الناشطين في البلدان المتأثرة بنزاعات كجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكولومبيا وشمال القوقاز، وبحالات ما بعد النزاعات كبلدان البلقان (وبشكل أخص في صربيا) وفي نيبال. وتضم هذه المجموعة راصدي الانتهاكات والمبلغين عنها ومن يقدمون المعونة والمساعدة للضحايا ومن يعالجون الأبعاد الجنسانية للنزاع ومن يكافحون الإفلات من العقاب، بوسائل منها رفع قضايا أمام هيئات دولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٠- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أرسلت الولاية كذلك ٤٢ رسالة بشأن مدافعات ينشطن في قضايا متداخلة تهم حقوق الإنسان وتتعلق بالسجن، ومن جملتها قضايا المعتقلين السياسيين وعقوبة الإعدام وزعم استشراء ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة.

٥١- ويبدو كذلك أن النساء العاملات في النقابات وغيرهن من الناشطين المدافعين عن حقوق العمل يتعرضون لانتهاكات منتظمة ولمخاطر شديدة بسبب عملهم، رغم أنه هذا يحدث، على ما يبدو، في بعض المناطق أكثر من مناطق أخرى. وكانت هذه المجموعة موضوع ٤٠ رسالة أرسلتها الولاية، منها ست رسائل تناولت انتهاكات مزعومة ضد قريبات وشريكات نقابيين وناشطين مدافعين عن حقوق العمل. وأُرسلت النسبة الكبرى من هذه الرسائل (١٣ رسالة) إلى كولومبيا بينما أُرسلت البقية المتبقية إلى غامبيا وغواتيمالا وهندوراس وميانمار وزمبابوي وبلدان أخرى.

٥٢- وأرسلت الولاية أيضاً ٤٠ رسالة بشأن انتهاكات ادُّعي ارتكابها ضد مدافعات وتنشط الأغلبية الساحقة من أولئك المدافعات في بلدان من القارة الأمريكية كالبرازيل وكولومبيا وشيلي وبوليفيا وإكوادور وغواتيمالا ومكسيكو كما في بلدان أخرى، لا سيما الهند والفلبين وبلدان أخرى.

٥٣- وهناك مجموعة أخرى ذات صلة من المدافعات اللواتي ينشطن في الدفاع عن قضايا البيئة ومن جملتها الحصول على الأراضي، وقد كانت هذه المجموعة موضوع ٣٣ رسالة أرسلتها الولاية خلال هذه الفترة وكان أغلبها موجّهاً إلى بلدان في الأمريكيتين. ومن الأنشطة التي تقوم بها أولئك النساء عادةً الدعوة إلى الحفاظ على الأراضي والمجتمعات التي قد تهددها مشاريع صناعية ضخمة، ويتعلق الأمر عموماً بالصناعات الاستخراجية والصناعات ذات الصلة بإنتاج الطاقة، كالمناجم وسدود الطاقة الكهرمائية وأنابيب نقل الغاز أو النفط.

٥٤- ومن الشائع أيضاً استهداف أفراد أسر النساء المدافعات بالإضافة إلى قريبات الذكور من المدافعين وشريكاتهم كوسيلة لكبح أنشطة المدافعين. وفي بعض الظروف، تُعبّر الاعتداءات على أفراد أسر المدافعات وأطفالهن عن أنماط جنسانية تقليدية بوصف النساء

أمهات وراعيات لأسرهن. وقد أعربت الولاية في عدة مناسبات عن قلقها إزاء السلامة الجسدية والنفسية لأفراد أسر المدافعات ولقريبات المدافعين وشريكاتهم. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، تناولت نحو ٨٦ رسالة أرسلتها الولاية الانتهاكات التي طالت أقرباء المدافعات أو شركائهن، أو قريبات المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو شريكاتهم.

٢- المخاطر والانتهاكات المُبلَّغ عنها

(أ) التهديدات والتهديدات بالموت وعمليات القتل

٥٥- خلال الفترة المذكورة (٢٠٠٤-٢٠٠٩)، أرسلت الولاية ٢٩٢ رسالة أعربت فيها عن القلق إزاء التهديدات والتهديدات بالموت التي وُجهت إلى المدافعات أو المدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وأفراد أسرهم. وهناك ١٣٠ من تلك الرسائل تناولت بوضوح حالات تهديد بالقتل.

٥٦- ويمكن اعتبار أن التهديدات والتهديدات بالموت - التي قد تتم شخصياً أو عبر الهاتف أو بواسطة منشورات مطبوعة أو بواسطة نشر نعي كاذب أو بالوسائل الإلكترونية عبر رسائل الهاتف النصية أو البريد الإلكتروني - تمثل أخطاراً ولكن يمكن أيضاً اعتبارها انتهاكات في حد ذاتها قد تُلحق ضرراً كبيراً بالسلامة النفسية للمدافع إلى جانب احتمال كونها تسبق حدوث اعتداء. ولا توجَّه هذه التهديدات للمدافعات أنفسهن فقط وإنما توجَّه أيضاً إلى أفراد أسرهن وإلى قريبات المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٧- إن ما يربو على نصف الرسائل السالفة الذكر المتعلقة بالتهديدات والتهديدات الموت، البالغ عددها ٢٩٢ رسالة والتي أُرسلت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، تناول المدافعات الناشطات في الأمريكيتين. وكانت أعداد كبيرة من تلك الرسائل تتعلق بكولومبيا (٤٥ رسالة)، والمكسيك (٢٧ رسالة)، وغواتيمالا (١٨ رسالة)، والبرازيل (١٤ رسالة)، وهندوراس (١٢ رسالة)، وبيرو (١٠ رسائل)، بالإضافة إلى بلدان أخرى. وقد كان شيوع التهديدات الصريحة بالموت ملحوظاً بشكل خاص في هذه المنطقة.

٥٨- وتنوعت بشكل كبير الأنشطة في مجال حقوق الإنسان التي اضطلع بها من تعرَّضوا لتهديدات وتهديدات بالموت في الأمريكتين. ويبدو أن المدافعات الناشطات في مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من المجموعات الأشد عُرضة للخطر، خاصة في البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك وبيرو. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية يتعرضون للخطر أيضاً، خاصة في البرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس؛ كما يتعرض للانتهاكات النقابيون والمدافعون عن حقوق المرأة و/أو السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنس الآخر ومغايري الهوية الجنسية خاصة في كولومبيا وغواتيمالا.

٥٩- وتم كذلك الإبلاغ عن تهديدات وتهديدات بالموت في جميع المناطق الأخرى، رغم أن الأرقام أقل بكثير. ففي البلدان الآسيوية، تم الإبلاغ عن إرسال تهديدات في بلدان كجمهورية إيران الإسلامية (ثمان رسائل)، الفلبين (خمس رسائل)، سري لانكا (خمس رسائل)، نيبال (خمس رسائل)، الصين (أربع رسائل)، باكستان (أربع رسائل)، بالإضافة إلى بلدان أخرى. وتنوعت الأنشطة التي قامت بها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي تعرّضن لتهديدات في هذه المنطقة تنوعاً كبيراً من بلد إلى آخر، ومن ضمنهن الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة، خاصة في جمهورية إيران الإسلامية؛ والناشطات المدافعات عن حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من الأقليات، خاصة في جمهورية إيران الإسلامية والصين والفلبين، بالإضافة إلى بلدان أخرى. وتم الإبلاغ عن إرسال تهديدات صريحة بالموت في الفلبين (ثلاث رسائل)، وفي سري لانكا (رسالتان)، ونيبال (رسالتان)، وفي جمهورية إيران الإسلامية (رسالتان)، وفي باكستان (رسالتان)، وفي الصين وملديف وماليزيا.

٦٠- أما في أوروبا، فإن ٢٣ من الرسائل السبعة والثلاثين التي أُرسلت بشأن تهديدات وتهديدات بالموت، كانت تعني مدافعين يعملون في الاتحاد الروسي وأوزبكستان. ففي الاتحاد الروسي، الذي أُرسلت إليه ١٣ رسالة، يبدو أن أكثر المدافعين عُرضة للخطر هم من ينشطون في مجال الإفلات من العقاب وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاع في الشيشان وشمال القوقاز عموماً، وكذلك من ينشطون في قضايا الأقليات ومن يقومون برفع قضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن جملة تلك التهديدات تهديدات بالموت وتهديدات بالملاحقة الجنائية.

٦١- وفي أوزبكستان، التي أُرسلت إليها ١٠ رسائل بشأن ما يدّعى أنها تهديدات وتهديدات بالموت، يزعم أنه تم استهداف مجموعة كبيرة من المدافعات إلى جانب عدد كبير من أفراد أسرهن. وقد كانت من بين تلك التهديدات العديد من التهديدات الصريحة بالموت إلى جانب تهديدات أخرى من قبيل التهديد بالإيداع في مستشفيات نفسية والتهديدات باستخدام العنف ضد أفراد الأُسرة والتهديدات بالإخلاء. وأُرسلت ١٤ رسالة إضافية إلى بلدان أوروبية أخرى منها أربعة إلى صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (صربيا والجبل الأسود) ورسالتان إلى تركيا.

٦٢- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أرسلت الولاية نحو ٢٩ رسالة بشأن التهديدات والتهديدات بالموت التي وُجّهت إلى هذه الفئة من المدافعين في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وتناول نصف هذه الرسائل الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا السياق، كان من جملة المدافعين المستهدفين بانتظام أعضاء المنظمات الناشطة في الدفاع عن قضايا المرأة، وخاصة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلح وضد أفراد أسرهن إلى جانب العنف ضد زوجات المدافعين عن حقوق الإنسان وقريباتهم الأخريات. وكان من بين تلك التهديدات تهديدات

عديدة بالموت التي كثيراً ما صحبتها اعتداءات أو اقتحامات لمسكن المدافعين المعنيين. وصدرت هذه التهديدات في كثير من الأحيان عن أشخاص مسلحين وأعضاء في جماعات مسلحة من الأطراف في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قوات تابعة للدولة وقوات الشرطة. ولوحظ في زمبابوي نمط مشابه من التهديدات التي توجّه إلى الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة، رغم أنه يُبلّغ عنها بشكل أقل، وتوجّه بالأساس ضد المدافعين عن حقوق المرأة. وقد أُرسلت رسائل أخرى كذلك إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وأوغندا.

٦٣- وختاماً، تم إرسال ١٨ رسالة بشأن تهديدات وتهديدات بالموت وُجّهت إلى الناشطين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتعلّقت ثمانية منها بالمدافعين الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة بينما تناولت رسائل أخرى متنوعة المدافعات الناشطات في مجالات كحقوق الأقليات واللاجئين إلى جانب حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي.

٦٤- وقد دفع عدد هائل من النساء الناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان وأقربائهن ثمناً باهظاً لقيامهن بعملهن. ففي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أُرسلت ٣٩ رسالة بشأن قتل مدافع أو أكثر أو أفراد أسرهم أو قريبات الذكور من المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ٣٥ رسالة بشأن محاولات قتل.

٦٥- ويبدو أن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في الأمريكيتين أكثر عرضة للقتل أو أنهم قد تعرضوا بالفعل لمحاولات قتل. وأُرسل العدد الأكبر من هذه الرسائل إلى كولومبيا (١٢ رسالة بشأن عمليات قتل، و١١ رسالة بشأن محاولات قتل)، بينما تم الإبلاغ عن حالات أخرى في البرازيل (رسالتين بشأن عمليتي قتل، و٤ رسائل بشأن محاولات قتل)؛ وغواتيمالا (رسالتان بشأن عمليات قتل، ورسالتان بشأن محاولة قتل)، وهندوراس (رسالتان بشأن عمليتي قتل، ورسالتان بشأن محاولتي قتل)، كما تم الإبلاغ عن محاولات قتل جرت في المكسيك (محاولتان)، وشيلي (محاولتان)، وإكوادور (محاولتان)، وبيرو (محاولتان). ويبدو أن أشد المدافعين عرضة للخطر هم النساء النقابيات والناشطات في مجال حقوق العمال خاصة في كولومبيا وغواتيمالا؛ والنساء الناشطات في الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية خاصة في كولومبيا والمكسيك وشيلي وغواتيمالا؛ والنساء الناشطات في حماية البيئة والحقوق المتعلقة بالأراضي، خاصة في البرازيل وكولومبيا، إلى جانب أفراد أسر جميع المدافعين المذكورين آنفاً وشركائهم.

٦٦- وخارج الأمريكيتين، شهد عام ٢٠٠٩ ارتفاعاً مريعاً، مقارنةً بالسنوات السابقة، في عدد الادعاءات التي تم استلامها بشأن قتل نساء مدافعات عن حقوق الإنسان ومدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في الاتحاد الروسي: أربع رسائل بشأن ادعاءات قتل أُرسلت في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، كان من تم استهدافهم في كثير من الأحيان ينشطون في مجال حقوق الإنسان في الشيشان وفي شمال القوقاز عموماً، إلى جانب صحفيين. وتم الإبلاغ

عن عمليات قتل ومحاولات قتل أخرى في رسائل بُعث بها إلى الفلبين (ثمان رسائل)، والعراق (رسالتان)، والهند (رسالتان)، ونيبال (رسالة واحدة)، وسري لانكا (رسالتان)، وإسرائيل (رسالة واحدة)، والكونغو (رسالة واحدة)، كما تم الإبلاغ عن محاولات قتل أخرى في رسائل بُعث بها إلى باكستان (رسالتان)، وبنغلاديش (رسالة واحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية (رسالة واحدة بشأن العراق تحت الإدارة الأمريكية)، وفرنسا (رسالة واحدة، بشأن غيانا الفرنسية) خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩).

٦٧- وخلال نفس الفترة، تم استلام ادعاءات بالاعتداء على السلامة الجسدية لهذه الفئة من المدافعين على يد مجموعات وأفراد من غير الدول، وتمت معالجتها في ٥٢ رسالة. وأفادت تقارير أن نحو نصف تلك الحالات حدثت في بلدان في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. ويبدو أنه من الفئات الأكثر عرضة للخطر في هذه المنطقة الصحفيات، كاللواتي ينتقدن المجموعات شبه العسكرية في كولومبيا، والمدافعات عن حقوق العمال في المكسيك، إلى جانب المحاميات والمدافعات عن حقوق الشعوب الأصلية والداعيات إلى الديمقراطية. وأفادت تقارير كذلك حدوث اعتداءات جسدية في أوروبا وآسيا الوسطى (عشر رسائل)، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ست رسائل)، وآسيا (خمس رسائل)، وأفريقيا (ثلاث رسائل).

٦٨- وعلى العموم، تُجهل هوية مصادر التهديدات والتهديدات بالموت وعمليات القتل ومحاولات القتل والاعتداءات الجسدية أو لا يُكشف عنها، رغم ورود تقارير تفيد بأن الأمر يتعلق بأفراد أو مجموعات تتأثر أو ترتبط بمن يتأثر بالعمل الذي يقوم به المدافعون المستهدفون. وفي هذا الشأن، كثيراً ما تكون المجموعات شبه العسكرية وغيرها من المجموعات المسلحة، خاصة في سياق ما يحدث في كولومبيا، مصدر عمليات القتل والتهديدات بالموت، التي قد تستهدف شرائح واسعة من المجتمع المدني، تكون مصحوبة في كثير من الأحيان بوصم العمل الذي يقوم به المدافعون والإعلان عن أنهم "أهداف عسكرية". وتم، في حالات قليلة في الأمريكيتين، إثبات أن موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وموظفين عسكريين أيضاً قد ارتكبوا عمليات قتل وأرسلوا تهديدات وتهديدات بالموت. وفي هذه الحالات، كانت النساء المدافعات المعنيات ينشطن عموماً في القضايا المتعلقة بالإفلات من العقاب على انتهاكات يُزعم أن موظفين لدى الدولة قد ارتكبوها. وبالمثل، لا تزال هويات مرتكبي عمليات القتل في أوروبا مجهولة؛ ووردت من وقت لآخر ادعاءات تفيد بأن المسؤولين عن التهديدات والاعتداءات موظفون لدى الدولة، وفي بعض الأحيان ناشطون في تيارات اليمين المتطرف السياسية المتشددة وجماعات دينية.

٦٩- وتجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من التهديدات والتهديدات بالموت في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي وردت تقارير بشأنها نُسبت إلى موظفين لدى الدولة، بمن فيهم أفراد الشرطة وغيرها من السلطات، بالإضافة إلى جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تقول تقارير أخرى إن مرتكبي عمليات القتل ومحاولات القتل

والاعتداءات الجسدية أفراد مجهولو الهوية بالإضافة إلى نشطاء ومتطرفين سياسيين وأفراد من المجتمع المحلي ومن الأُسر.

(ب) التوقيف والاحتجاز والتجريم

٧٠- يكشف تحليل الرسائل التي أُرسلت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ عن اتجاه مُقلق نحو تجريم الأنشطة التي تقوم بها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في جميع أنحاء العالم، على الرغم من أن هذا الأمر يمس بعض مناطق العالم أكثر من غيرها. وفي الفترة الآنفة الذكر، أرسلت الولاية نحو ٤١٧ رسالة تناولت ادعاءات توقيف أولئك النسوة وتجريم عملهن. ومن بين تلك الرسائل، ٢٥٦ رسالة أفادت حدوث عمليات توقيف و١٦٦ رسالة أفادت حدوث أفعال تجريم أخرى منها إجراء تحريات جنائية وتوجيه تهم وإجراء محاكمات والنطق بأحكام تراوحت بين غرامات واحتجاز إداري والسجن لفترات طويلة.

٧١- وشاعت خلال تلك الفترة أيضاً مخالفات تتعلق بإجراءات المحاكمة العادلة وبمراعاة الأصول القانونية. وتضمنت نحو ٨٧ رسالة أرسلتها الولاية ادعاءات ارتكاب مخالفات إجرائية بعد التوقيف إلى جانب انعدام بعض العناصر الأساسية في أصول المحاكمة منها ادعاء الإيداع في الحبس الانفرادي وعدم الاعتراف بالاحتجاز ومنع الاتصال بمحام وإجراء محاكمات غير عادلة وإصدار أحكام جائرة.

٧٢- واستناداً إلى الرسائل التي بعثت بها الولاية، يمكن تحديد الفئات المعرّضة بوجه خاص للتوقيف وغيره من أشكال التجريم بسبب عملها. وبخلاف أمريكا الوسطى والجنوبية حيث تشيع التهديدات والتهديدات بالموت أكثر منها في أي مكان آخر، فإن حالات التوقيف والتجريم أكثر شيوعاً في آسيا ومنطقة المحيط الهندي، حيث تناولت ١٢٧ رسالة حالات توقيف و٦٤ رسالة أفعال تجريم أخرى، مع بعض التداخل بين القضايا المتعلقة بكل من التوقيف والتجريم.

٧٣- وأُرسلت ٣٦ رسالة إلى الصين بشأن حالات توقيف مزعومة و١٧ رسالة بشأن أشكال أخرى من التجريم. ومن الأشخاص المعرضين لذلك النساء المدافعات عن حقوق الأقليات الوطنية والدينية وعن حقوق المرأة، بما في ذلك تنظيم الأسرة والحقوق الإنجابية، والحق في السكن، والإصلاح الديمقراطي، والإفلات من العقاب على الاستخدام المزعوم للتعذيب، إلى جانب أمور شتى. ومما يثير القلق بوجه خاص تواتر الادعاء بأنه حُكم على أولئك المدافعين بالسجن، بما في ذلك فترات قضوها رهن الاحتجاز الإداري، وتسمّى في كثير من الأحيان "إعادة التربية عن طريق العمل".

٧٤- ويبدو كذلك أن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية معرضون بوجه خاص للتوقيف أو للمقاضاة في جمهورية إيران الإسلامية

التي أُرسلت إليها نحو ٣٠ رسالة بشأن ادعاءات توقيف أولئك المدافعين و١٨ رسالة بشأن تجريمهم. ومن أشد أولئك المدافعين عرضةً للخطر الناشطون المدافعون عن حقوق المرأة، وقد تمت العديد من عمليات التوقيف المدعى حدوثها في سياق العمل العام السلمي كالمظاهرات أو أثناء حملات جمع التوقيعات على عرائض احتجاج.

٧٥- وتم أيضاً إرسال رسائل بشأن ادعاءات حدوث عمليات توقيف والمزيد من المضايقات القضائية إلى ميانمار (١٢ رسالة وسبع رسائل، على التوالي)؛ الهند (ثمان رسائل وثلاث رسائل، على التوالي)؛ باكستان (ست رسائل ورسالتان، على التوالي)، الفلبين (خمس رسائل وثلاث رسائل، على التوالي)، فييت نام (ثلاث رسائل وثلاث رسائل، على التوالي)، ونيبال (خمس حالات توقيف واحتجاز تم التبليغ عنها)، بالإضافة إلى حالات أخرى.

٧٦- وكانت أعداد حالات التوقيف وغير ذلك من أفعال التجريم المبلغ عنها أقل بكثير في مناطق أخرى. وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أُرسلت ٣٥ رسالة إلى دول في أوروبا وآسيا الوسطى بشأن عمليات توقيف واحتجاز مزعومة طالت هذه الفئة من المدافعين، و٤٣ رسالة بشأن المضايقات القضائية وغير ذلك من أشكال التجريم، مع تداخل بينهما في بعض الحالات.

٧٧- وفيما يتعلق بحالات التوقيف والاحتجاز والتجريم، أُرسلت معظم الرسائل إلى الاتحاد الروسي (١٠)، وبيلاروس (٨)، وأوزبكستان (٨). وفي هذا الصدد، يبدو أن الفئات الأكثر عرضةً لخطر التوقيف تضم النساء المدافعات الناشطات في قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالنزاع في شمال القوقاز، ودعاة الديمقراطية، خاصة في بيلاروس، والمدافعين عن حقوق المرأة في بيلاروس وأوزبكستان، ومن يبلِّغون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالانتهاكات، خاصة في الاتحاد الروسي؛ والنساء الصحفيات في البلدان الثلاثة المذكورة جميعها. وفي بلدان أوروبية أخرى، أُرسل عدد أقل من الرسائل بشأن ادعاءات توقيف واحتجاز، من بينها تركيا وقيرغيزستان وتركمانستان وإسبانيا. وبُعث برسائل تتعلق بأشكال أخرى من التجريم والمضايقة القضائية إلى أذربيجان وفرنسا واليونان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا وتركيا.

٧٨- وأرسلت الولاية نحو ٣٨ رسالة تناولت حالات توقيف في أفريقيا جنوب الصحراء، إلى جانب ١٨ رسالة تتعلق بأشكال أخرى من المضايقة القضائية والتجريم مع بعض التداخل. وتناول العدد الأكبر من تلك الرسائل المدافعين الناشطين في زمبابوي التي وُجهت إليها ١٨ رسالة بشأن حالات التوقيف وتسع رسائل بشأن إجراءات قانونية أخرى اتُّخذت في حقهم، مع وجود تداخل كبير. وكان جل تلك الرسائل بشأن نشطاء مدافعين عن حقوق المرأة، وتمت عمليات التوقيف عموماً في سياق مظاهرات عامة سلمية وتعلقت التهم عادةً بجنح يُزعم أنها تطال النظام العام أو حركة المرور. وكانت حالات توقيف وأفعال تجريم أخرى موضوع رسائل وُجهت إلى بلدان كالسودان (سبع رسائل ورسالتان، على التوالي)،

وإثيوبيا (أربع رسائل ورسالة واحدة، على التوالي)، وغامبيا (ثلاث رسائل ورسالتان، على التوالي).

٧٩- وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أُرسلت ٢٨ رسالة تعلقت بحالات توقيف واحتجاز نساء مدافعات عن حقوق الإنسان ومدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في الأمريكيتين، إلى جانب ٢٢ رسالة تعلقت بتجريم مدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحالات التوقيف والاحتجاز، يبدو أن الناشطات المدافعات عن حقوق الشعوب الأصلية هن الأكثر عرضة للتوقيف والاحتجاز، خاصة في شيلي، إلى جانب زعيمات المجتمعات المحلية، والناشطات المدافعات عن حقوق الفلاحين وسكان الأرياف، والناشطات من أجل حماية البيئة والمحاميات. وبالمثل، يبدو أن الناشطات المدافعات عن حقوق الشعوب الأصلية معرضات للخطر، خاصة في شيلي. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أرسلت الولاية ست رسائل بشأن تجريم النساء الناشطات المدافعات عن قضايا الشعوب الأصلية في شيلي. وانطوى ذلك التجريم عادة على تُهم ومحاكمات استُند فيها إلى افتراض ارتكاب جنح إخلال بالنظام العام تتعلق بالحق في التجمع وعلى تهم تتعلق بالإرهاب أحياناً.

٨٠- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وُجهت ٢٣ رسالة إلى الدول بشأن حالات توقيف واحتجاز طالت هذه الفئة من المدافعين. ويبدو أن أشد المدافعين عرضة لتلك الحالات الناشطات الصحراويات في المغرب اللواتي شكّلن موضوع خمس رسائل؛ والناشطات المدافعات عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية اللواتي شكّلن موضوع ثلاث رسائل؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان عموماً في تونس التي وُجهت إليها أربع رسائل بشأن حالات توقيف واحتجاز. أما فيما يتعلق بتجريم أنشطة أولئك المدافعين في مرحلة لاحقة، فقد أُرسلت خمس رسائل إلى تونس تناولت أربع منها بالتفصيل محاكمات وإدانات نساء مدافعات عن حقوق الإنسان. وتمت الإشارة أيضاً إلى المضايقة القضائية والمحاكمات والإدانات في رسائل وُجهت إلى البحرين (ثلاث رسائل) وإلى المملكة العربية السعودية (رسالتان) وإلى الجزائر ومصر ولبنان والمغرب والإمارات العربية المتحدة.

٨١- ومما يثير القلق كذلك ادعاء استشراء التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية. وخلال الفترة المذكورة، ذُكر ١٤٩ ادعاء من ذلك القبيل في رسائل بعثت بها الولاية في هذا الشأن. وتعلقت عدة قضايا (٢٢) بالمدافعين المحتجزين أو المسجونين في الصين، وكان من ضمنها عدد كبير من حوادث الاعتداء والضرب على يد المساجين الآخرين الذين قيل إنهم تلقّوا أوامر بذلك من حراس السجن. ومن الانتهاكات الأخرى التي وردت تقارير بشأن حدوثها في الصين حوادث الضرب على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واستخدام التعذيب كإجراء تأديبي والحرمان من الرعاية الطبية الكافية أثناء الاحتجاز

والإرغام على تناول الأدوية والحرمان من النوم. وممن يُدّعى أنهم خضعوا لتلك المعاملة ناشطون من دعاة الديمقراطية ومدافعون ينشطون في مجال الحقوق الإنجابية والحق في السكن وحقوق الأقليات الدينية والوطنية والإثنية.

٨٢- وفي أوزبكستان، التي أُرسلت إليها ١١ رسالة بشأن ادعاءات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ظهر اتجاه يبعث على القلق ويتمثل في زعم إيداع المدافعات في مؤسسات نفسية، حيث قد يُرغَمن على تناول أدوية كشكل من أشكال العقاب على عملهن إلى جانب أشكال أخرى من سوء المعاملة كالاعتداءات والضرب، التي يُدّعى أنها أسقطت في إحدى الحالات حمل زوجة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، أو كالحرمان من النوم. ويُدّعى كذلك أن الوسيلة المتمثلة في حبس المدافعات في مرافق نفسية قد استُخدمت في بلدان كالاتحاد الروسي وفييت نام.

٨٣- وتناول عدد كبير من الرسائل ادعاءات الإفراط في استخدام القوة وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة أثناء فترات التوقيف والاحتجاز. وفي هذا الصدد، وإلى جانب البلدان الآنفة الذكر، وردت تقارير عن وقوع العديد من الانتهاكات في جمهورية إيران الإسلامية خاصة في حق الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة، وفي شيلي والهند وميانمار وغيرها من البلدان. ومثل ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، استُخدم العنف حتى ضد المدافعات الحوامل. وأثناء الفترة المذكورة، تم إبلاغ المقرر الخاص بثلاث حوادث يُدّعى أن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون قد استخدموا العنف الجسدي فيها ضد نساء حوامل أدت إلى سقوط حملهن. وتفيد تقارير بأن انتهاكات عديدة أخرى حدثت أثناء وبعد حملات القمع التي قامت بها الشرطة لمظاهرات واحتجاجات. وفي هذا الشأن، كان هناك عدد كبير من الرسائل التي تعلقت بزمبابوي وكذلك بيلاروس وشيلي وميانمار ونيبال وبلدان أخرى.

٨٤- ويبدو أن الرسائل التي أُرسلت، خلال الفترة المذكورة، تشير إلى وجود ميل إلى استخدام العنف الجسدي في حق المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في تونس بالأساس كما في الجزائر والبحرين ومصر والمغرب. غير أن هذه الأفعال لم تُرتكب عادةً في سياق عملية توقيف واحتجاز وإنما يبدو أنها جزء من نمط الضرب من حين لآخر كشكل من أشكال العقاب أو التخويف وأحياناً لمنع انعقاد اجتماعات أو تجمعات.

(ج) الوصم

٨٥- إلى جانب الوصم "السياسي" الذي تتعرض له النساء المدافعات ونظراؤهن من الذكور في بعض السياقات، بالإضافة إلى كيل الاتهامات لهم بأنهم جبهات تمثل حركات حرب العصابات والإرهابيين والمتطرفين السياسيين والانفصاليين والبلدان أو المصالح الأجنبية،

كثيراً ما تواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وصماً أكبر بسبب نوع جنسهن أو لكون الحقوق التي يدافعن عنها تتعلق بنوع الجنس أو بالميل الجنسي. ومثل ما سبقت الإشارة، قد يُنظر إلى عملهن باعتباره يتحدى السُّنن أو التقاليد الاجتماعية والثقافية الراسخة أو نظرة المجتمع لدور المرأة في المجتمع وموقعها منه. ونتيجة لذلك، كثيراً ما تجد النساء المدافعات أنفسهن وعملهن موضوع وصم من جانب الدولة ومن جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وتتمثل بعض التهم الشائعة التي توجَّه خصوصاً للناشطين المدافعين عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية وحقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في تأكيد أن أولئك المدافعين يناصرون بشكل ما أو يحاولون استيراد قيم "أجنبية" أو "غربية" تتناقض والثقافة الوطنية أو الإقليمية. ويُدّعى، في كثير من الأحيان، أن موظفي أو ممثلي الدولة مسؤولون عن ذلك الوصم.

(د) العنف الجنسي والاغتصاب

٨٦- ومثلما أشارت المكلفتان بالولاية تكراراً وفي مناسبات مختلفة، تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لأخطار من نوع خاص لا يتعرض لها نظراؤهن من الذكور بنفس ذلك القدر الكبير، وعلى رأسها خطر التعرض للاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف والمضايقة الجنسيين. وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، أرسلت الولاية ٢٦ رسالة بشأن حالات اغتصاب وتهديد بالاغتصاب وغير ذلك من أشكال المضايقة والعنف الجنسيين تعرضت لها المدافعات. بيد أن ستة من تلك الرسائل تناولت اعتداءات من هذا النوع ارتُكبت ضد ناشطين مدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين الجنسيين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية.

٨٧- وفي عام ٢٠٠٥، أرسلت الولاية رسالة بشأن الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء المدافعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وإلى جانب ذلك، وردت تقارير عن وقوع حالتين أخريين تم فيهما التهديد بالاغتصاب ومحاولة الاغتصاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى جانب محاولة اغتصاب واحدة كانت ضحيتها ابنة إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والتهديد باغتصاب أحد الناشطين المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين الجنسيين ومشتهي الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في كينيا. ووردت تقارير أيضاً عن حدوث اعتداءات جنسية، بما في ذلك حالات اغتصاب جماعي أثناء احتجاز ناشطين مدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين الجنسيين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، في إكوادور وهندوراس والمكسيك والهند ونيبال. وظلت هويات أغلب من يدَّعى ارتكابهم هذه الأفعال مجهولة أو لم يتم التعرف عليهم غير أنه كان من بينهم أفراد من الشرطة أو الجيش أو المجموعات المسلحة أو أفراد من المجتمع المحلي.

٨٨- ولا تزال القضايا المتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على النساء من المواضيع المحرمة في بعض الثقافات والمجتمعات. وكثيراً ما تواجه النساء الناشطات بشأن هذه القضايا، بمن فيهن ضحايا تلك الأفعال الساعيات إلى الانتصاف والمنظمات التي تمثل الضحايا أو تمنحهم المأوى والمنظمات المدافعة عن العاملين في مجال الجنس وغيرهم، موقفاً معادياً من المجتمع والدولة على حد سواء بسبب عملهن. وفي هذا الصدد، تم إرسال ١٩ رسالة بشأن المدافعات المهتمات بقضايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب والدعارة. ووردت في ستة من تلك الرسائل عروض مفصَّلة للانتهاكات المدعى ارتكابها ضد ضحايا الاغتصاب الساعيات للانتصاف أو اللواتي يتحدثن عن المسألة علناً، أو ضد محاميهن، فأُرسلت رسالتان إلى باكستان ورسائل أخرى إلى الهند ومصر والمملكة العربية السعودية وغواتيمالا. وتشمل الانتهاكات المزعومة في هذه الحالات عمليات التوقيف وإرسال التهديدات والمضايقة والمنع من السفر.

دال - آليات الحماية واستراتيجيات المحافظة على السلامة

٨٩- في هذا الجزء من التقرير موجز للمعلومات التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة بشأن آليات الحماية القائمة ومدى تلبيتها للاحتياجات الخاصة للنساء المدافعات ولاحتياجات المدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وكذلك بشأن الاستراتيجيات التي يتّبعونها للمحافظة على سلامتهم. واستُقيت هذه المعلومات من الردود على الاستبيان الذي أرسلته المقررة الخاصة إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة.

١- آليات الحماية الوطنية

٩٠- على العموم، تشير الردود الواردة إلى أنه لم تكن هناك في الغالبية العظمى من الحالات آليات محددة لحماية النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية أو إلى أن تلك الآليات، إنْ وجدت، كثيراً ما يعوقها عدم التنفيذ أو ضعف الإرادة السياسية أو عدم مراعاة المنظور الجنساني.

٩١- وتمت الإشارة في كثير من الأحيان إلى الأطر التشريعية العامة وإلى البرامج وقواعد البيانات الخاصة المعدة خصيصاً لحماية كافة النساء من العنف والتمييز. وتمت الإشارة أيضاً إلى برامج لحماية الضحايا والشهود بغية التصدي لأوضاع النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية. ومع أن هذا الأمر يلقى التقدير، فإن المقررة الخاصة ترى أنه لا يكفي لمجابهة التحديات وتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة بشكل فعال.

٩٢- وعلى وجه أدق، كثيراً ما تكون تدابير وآليات الحماية القائمة محدودة وكثيراً ما تفتقر إلى نهج جنساني. فقد أفادت تقارير، في منطقة الأمريكيتين، بأن أحد العوامل الأكثر تقييداً التي تؤثر على كفاءة آليات الحماية المتاحة حالياً يتمثل في عدم إقرارها بأن الجهات

الفاعلة غير التابعة للدول من ضمن منتهكي حقوق النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية.

٩٣- وأفادت تقارير بأن حكومة المكسيك تعمل حالياً على وضع برنامج وآلية حماية لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان. إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت الآلية ستعترف بالاحتياجات الخاصة من الأمن والحماية للنساء المدافعات ولمن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية. ومع أن المقررة الخاصة ترحب بهذه المبادرة، فإنها تأمل في أن تتم مراعاة المخاطر والاحتياجات الأمنية الخاصة للنساء المدافعات ولمن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية أثناء استحداث وتنفيذ أي آلية من ذلك النوع.

٩٤- وحسب المعلومات الواردة، صرحت المحكمة الدستورية الكولومبية بأن النساء المدافعات يواجهن مخاطر غير عادية ترتبط بكل من وضعهن كنساء وبمشاركتهن الفاعلة في المجتمع وفي الحركات الاجتماعية. وفي هذا الشأن، أصدرت المحكمة الدستورية أوامر من أجل توفير الحماية الكافية لأولئك النساء اللواتي يتزعمن جماعات المشردين داخلياً كما أبرزت المحكمة المخاطر المرتبطة بنوع الجنس التي تواجهها النساء المدافعات في سياق النزاع.

٩٥- واستلمت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن حكومة كولومبيا قد بذلت جهوداً من أجل مراعاة البعد الجنساني في برنامج الحماية المعدّ للنساء المشردات داخلياً، وهو برنامج أولى عناية خاصةً لأولئك النساء اللواتي يتزعمن مجتمعاتهن المحلية. وقد اشتملت تلك الجهود على التشاور مع هذه المجموعة من النساء المدافعات أثناء إعداد وتنفيذ تدابير الحماية الخاصة. ومع أن هذا الأمر يستحق الترحيب، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى أنه سيكون من الضروري بذل جهود مشابهة لحماية مجموعات أخرى من النساء المدافعات في البلد.

٩٦- وفي مناطق أخرى، أفادت تقارير بأن هناك عاملاً آخر يعوق وضع أو تنفيذ سياسات أو ممارسات من جانب الدولة لحماية النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو الحقوق الجنسانية. ويتمثل ذلك العامل في ضعف إرادة السلطات الحكومية، بما فيها الشرطة. وفي مثل هذه الحالة، قد يشاطر موظفو الحكومة أو الشرطة أنفسهم آراء المجتمع المحافِظة والأبوية السائدة عموماً إزاء النساء المدافعات وإزاء المدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، وبالتالي فإنهم قد لا يتحمّسون إلاّ قليلاً أو قد لا يتحمّسون بتاتاً للتدخل الفعال من أجل حمايتهن على الرغم من أن ذلك من واجبهم.

٢- آليات الحماية الإقليمية

٩٧- في الأمريكيتين، تنظر بعض النساء المدافعات وبعض المدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية إلى الإجراءات المؤقتة والإجراءات الاحترازية التي وضعتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على التوالي، باعتبارها وسيلة انتصاف فعالة. وتفيد تقارير بأن هذه الإجراءات تسلط ضوءاً أكبر على قضاياهم وقد

تساعد في توفير الموارد لحمايتهم. إلا أن هناك، حسب مصادر مختلفة، عدداً من القيود التي تحد من تنفيذ تلك الإجراءات بصورة فعالة، ومنها بالخصوص كون النساء المدافعات ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية كثيراً ما يتلقّون الحماية من نفس المؤسسات أو موظفي الدولة الذين يُدّعى أنهم انتهكوا حقوقهم. ومن شأن هذه العوامل أن تحبط هذه الفئة من المدافعين وتثنيهم عن الاستفادة من تلك الآليات وهي عوامل يجب التصدي لها.

٩٨- وتشير المعلومات المتوفرة إلى أنه تم إنشاء أفرقة عاملة في عدد من البلدان تهتم بتنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بغرض وضع استراتيجية تنفيذ محلية. وتلجأ النساء المدافعات والمدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية المعرّضين لانتهاكات إلى وسائل دعم متنوعة يوفّرها مختلف أصحاب المصلحة.

٣- الاستراتيجيات المتّبعة للمحافظة على السلامة

٩٩- نظراً لندرة الموارد التي توفرها الدولة لحماية النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسية، فإن المدافعين كثيراً ما يكون عليهم الاعتماد على أنفسهم في اتخاذ تدابير للمحافظة على سلامتهم. وقد أشارت الردود إلى أن النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية يتلقون الدعم من شبكات تتكوّن من الأسر والمجتمع المحلي ومدافعين آخرين إذا رأوا أن من الضروري ترك منازلهم أو نقل أطفالهم إلى أماكن آمنة لفترة ما. ويقال إن النساء المدافعات في بعض بلدان المنطقة يستخدمن مآوى مخصصة للنساء المعتدى عليهن كملاذات آمنة لهن ولأُسرهن.

١٠٠- وحسب المعلومات الواردة، فإن المدافعين في هندوراس وماليزيا ونيكاراغوا وبلدان أخرى قد استخدموا استراتيجيات عامة متنوعة للحفاظ على سلامتهم منها الشجب العلني وزيادة تسليط الضوء على نشاطهم عن طريق الحملات العلنية وعرض قضاياهم على المدعي العام وإنشاء تحالفات استراتيجية مع منظمات أخرى وطنية ودولية من أجل تبادل المعلومات المفيدة وعرض القضايا على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طلباً لاتخاذ تدابير احترازية.

١٠١- وفي بعض الحالات، تضطر المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية إلى التكتم على أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان حتى يقللوا من المخاطر التي يتعرضون لها. ففي بعض البلدان، مثلاً، كثيراً ما يعلنون عن عقد "اجتماعاتهم الاجتماعية أو السياسية" تحت عنوان رعاية الطفل أو ما شابه ذلك من مواضيع لأنها تلقى قدراً أكبر من القبول في مجتمعاتهم بسبب ملاءمتها للدور الجنساني وبغية تفادي بعض الضغط. وفي بلدان أخرى، يمتنع المدافعون عن مناقشة أنشطتهم علناً لتجنب لفت الانتباه إليها. وكثيراً ما يستخدمون موارد أسرهم للحفاظ على سلامتهم، بما في ذلك حراستهم من قِبل أفراد من أسرهم.

١٠٢- وقد بلورت بعض المنظمات غير الحكومية الفاعلة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني أدوات وبرامج كمرافقة المدافعين المعرضين للخطر وتنظيم دوريات أمنية غير رسمية ودورات تدريب وإصدار منشورات وإنشاء شبكات محلية لحماية المدافعين وغير ذلك من الأدوات والبرامج بغية تحسين حماية المدافعين وزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم. ومع أن هذه المبادرات تستحق الثناء وكثيراً ما تكون في غاية الفعالية، فإنها لا تُغني عن سياسات أو برامج الدولة الضرورية لتلبية الاحتياجات الأمنية لهذه الفئة من المدافعين على نحو فعال.

١٠٣- وتجدر الإشارة إلى أن مختلف المخاطر والتحديات الموجزة أعلاه والتي تتعرض لها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية أثناء محاولتهم القيام بأنشطتهم المشروعة والسلمية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن تصورها بمعزل عن العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من العوامل النُّظمية التي تنتج وتعيد إنتاج التراع والتشريد وعدم المساواة والعنف والمواقف والممارسات الأبوية التي هي أُس جميع هذه التحديات. وسلامة أولئك المدافعين تتلازم وسلامة مجتمعاتهم ولا يمكن تحقيقها بصورة كاملة إلاّ في سياق نهج شمولي ينطوي على تعميق جذور الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب والحدّ من التفاوتات الاقتصادية والسعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والبيئية، وأمور أخرى.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٤- تعرب المقررة الخاصة عن استيائها إزاء المخاطر البالغة التي تتهدد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية بسبب أنشطتهم. وتمس أغلب تلك المخاطر مباشرة سلامتهم البدنية وكذلك سلامة أفراد أسرهم.

١٠٥- وبناءً على استعراض الرسائل التي بعثت بها الولاية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، يبدو أن النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية عرضة للتهديد، بما في ذلك التهديد بالموت، وللقتل في منطقة الأمريكيتين أكثر منها في مناطق أخرى من العالم. والأخبار الواردة عن حالات التوقيف وغيره من أشكال المضايقة القضائية وتجريم العمل أكثر شيوعاً في آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا وآسيا الوسطى. وعلاوةً على ذلك، يتعرض أولئك المدافعون أيضاً لخطر التعذيب وسوء المعاملة وشيوع استخدام موظفي الدولة المفرط للقوة أثناء التوقيف والاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، تكون النساء المدافعات أكثر عرضة للتحرش والعنف الجنسيين وللاغتصاب.

١٠٦- وقد نُسبت معظم التهديدات والتهديدات بالموت والاعتداءات الجسدية وعمليات القتل ومحاولات القتل إلى أفراد مجهولين أو إلى أفراد لم تحدَّد هويتهم. وفي

العديد من تلك الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات القتل ومحاولات القتل، أفادت التقارير بأن الجناة تابعون لجهات غير الدولة، كالمجموعات المسلحة و/أو المجموعات شبه العسكرية، وبالأخص في الأمريكيتين وأجزاء من أفريقيا.

١٠٧- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء العدد الكبير من الانتهاكات التي يبدو أن موظفين أو ممثلين للدولة هم من ارتكبها، كأفراد الشرطة والجيش وموظفي الحكومة والقضاء، على سبيل المثال. وتفيد المعلومات الواردة بأن تلك الانتهاكات تشمل عمليات التوقيف وسوء المعاملة والتعذيب والتجريم وإصدار الأحكام القضائية الجائرة وكذلك الوصم والتهديدات والتهديدات بالموت والقتل.

١٠٨- وتود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قدمتها سابقاً بشأن برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة.

١٠٩- توصي المقررة الخاصة الدول الأطراف بما يلي:

- الاعتراف علناً بالدور الخاص والهام الذي تؤديه النساء المدافعات والمدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في توطيد مجتمعات تعددية جامعة والنهوض بها كخطوة أولى لدرء المخاطر التي يواجهونها أو للحد منها؛

- حماية النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية من الانتهاكات التي ترتكبها الدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدول عن طريق الإقرار بتلك الانتهاكات واتخاذ تدابير أمنية فعالة؛

- ضمان التحقيق الفوري والنزيه في الانتهاكات التي ترتكبها الدولة أو موظفون غير تابعين للدولة ضد النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وضمان إنزال العقاب المناسب بالمسؤولين عنها. إذ لا غنى عن مكافحة الإفلات من العقاب من أجل ضمان أمن هذه المجموعة من المدافعين؛

- إشراك النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية تحديداً في أي مشاورات تُجرى مع مدافعين عن حقوق الإنسان سواء في سياق برامج الحماية أو في سياق آخر؛

- ضمان إدراج المنظور الجنساني في البرامج المدعومة لضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتصدي للمخاطر الخاصة وتلبية الاحتياجات الأمنية للنساء المدافعات ولمن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية؛

- تشجيع مشاريع تحسين توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المدافعات والمدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وزيادة تطويره؛

- تخصيص مزيد من الموارد المادية لأغراض توفير الحماية الفورية للنساء المدافعات ومن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وضمان المرونة في حشد تلك الموارد من أجل ضمان الحماية الجسدية والنفسية الفعالة للمدافعين؛

- ضمان تكليف موظفين مؤهلين من المنظور الجنساني بمعالجة حالات العنف الجنسي الذي يُرتكب في حق المدافعين. وتجب استشارة الضحية في كل خطوة من هذه العملية.

١١٠- وتوصي المقررة الخاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- إدراج البُعد الجنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها التشاور مع المنظمات المعنية؛

- دعم توثيق قضايا الانتهاكات التي تُرتكب في حق النساء المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية.

١١١- وتوصي المقررة الخاصة آليات الحماية الإقليمية بما يلي:

- ضمان إدراج المنظور الجنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتصدي للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وتلبية احتياجاتهم الأمنية؛

- تشجيع المشاريع الرامية إلى تحسين توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المدافعات والمدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية وزيادة تطويره.

١١٢- وتوصي المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية بما يلي:

- تقوية الشبكات الرسمية وغير الرسمية لمساندة المدافعات والمدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية في حال تعرضهم لاعتداءات إذ إن تلك الشبكات قد تكون ضرورية لضمان سلامتهم على الفور وقت الضرورة؛

- تشجيع شن حملات تهدف إلى تصحيح الأفكار المسبقة عن عمل وأنشطة المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية؛

- مواصلة تطوير ونشر الأدوات والمواد لتوفير الحماية للمدافعات ولمن يدافعون عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية؛

- الاشتراك، كلما كان ذلك مناسباً، مع الهيئات الحكومية والحكومية الدولية في وضع وتنفيذ برامج لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان مراعاة حالة المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية.